جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القران والتربية الاسلامية

المرحلة الاولى

المادة : الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي (العبادات)

عنوان المحاضرة

(الوضوء فروضه وسننه)

م.م. فاتن عزيز كريم

2025-2024

الوضُوء فروضه وسننه

الوضوء لغة: مأخوذة من الوضاءة وهي الحسن والبهجة.

وشرعاً: اسم للفعل الذي هو استعمال الماء أعضاء معينة ما النية

فروض الوضوء:

وفروض الوضوء ستة وهي: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة: 6].

1. النية: لأن الوضوء عبادة، وبالنية تتميز العبادة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" [رواه البخاري].

تعريف النية: والنية معناها لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله.

محل النية: ومحل النية القلب، ويسن التلفظ بها باللسان.

كيفية النية: وكيفيتها أن يقول بقلبه: نويت فرض الوضوء، أو رفع الحدث، أو استباحة الصلاة.

وقت النية: ووقتها عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول الوضوء.

2. غسل جميع الوجه: لقوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم). وحدود الوجه من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

ويجب غسل كل ما على الوجه: من حاجب، وشارب، ولحية، ظاهرة وباطناً لأنها من أجزاء الوجه، إلا اللحية الكثيفة ـ وهي التي لا يرى ما تحتها ـ فإنه يكفى غسل ظاهرها دون باطنها.

3ـ غسل اليدين مع المرفقين: لقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق). جمع مرفق وهو مجتمع الساعد مع العضد و"إلى" بمعنى مع، أي: مع المرافق.

ويجب تعميم جميع الشعر والبشرة بالغسل، فلو كان تحت أظافره وسخ يمنع وصول الماء أو خاتم لم يصح الوضوء.

4ـ مسح بعض الرأس، ولو شعرة ما دامت في حدود الرأس، لقوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم). ولو غسل رأسه أو بعضه يدل المسح جاز.

والناصية: مقدم الرأس، وهي جزء منه، والاكتفاء، بالمسح عليها دليل على ان مسح الجزء هو المفروض ويحصل بأي جزء كان.

5ـ غسل الرجلين مع الكعبين: لقوله تعالى: (وأرجلكم إلى الكعبين).

الكعبان مثنى الكعب: وهو العظم الناتئ من كل جانب عندمفصل الساق مع القدم، و "إلى": بمعنى مع، أي مع الكعبين.

ويجب تعميم الرجلين بالغسل بحيث لا يبقى منهما ولو موضع ظفر، أو تحت شعر لما مر في غسل اليدين.

6ـ الترتيب على الشكل الذي ذكرناه:

وهذا مستفاد من الآية التي ذكرت فروض الوضوء مرتبة، ومن فعله – ﷺ – فإنه لم يتوضأ إلا مرتباً ـ كما جاء في الآية ـ

سنن الوضوء:

للوضوء سنن كثيرة نذكر أهمها وهي:

1. التسمية في ابتدائه: عن أنس – ﷺ – قال: طلب بعض أصحاب النبي – ﷺ – وضوءاً فلم يجدوا ماء، فقال عليه الصلاة والسلام: "هل مع أحد منكم ماء"، فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: "توضأوا بسم الله" أي قائلين ذلك عند الابتداء به. قال أنس – ﷺ –: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، حتى توضأوا من عن آخرهم . أي جميعهم . وكانوا نحواً من سبعين.

2. غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء: روى البخاري (2183)، من حديث عبدالله بن زيد – ﷺ – وقد سئل عن وضوء النبي – ﷺ –، فدعا بنور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي – ﷺ – فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء ... ".

[التور: إناء من نحاس. فأكفأ: صب].

3. استعمال السواك: لما رواه البخاري , عن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". أي لأمرتهم أمر إيجاب، وهذا دليل الاستحباب المؤكد.

4 و 5 . المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى، جاء في حديث عبد الله بن زيد – ﷺ – السابق من غرفة واحدة، وكرر ذلك ثلاثاً.

[استنثر: أخرج الماء الذي أدخله في أنفه].

6. تخليل اللحية الكثة: روى أبو داود (145) عن أنس – رضي الله عنه – كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: "هكذا أمرني ربي عز وجل"

7. مسح جميع الرأس: جاء في حديث عبد الله بن زيد – ﷺ –: فمسح رأسه بيديه، فاقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما على قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

8. تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين بالماء: أما اليدين فبالتشبيك بينهما، وأما الرجلان فبخنصر اليد اليسرى: عن لقيط بن صبرة – رضي الله عنه – قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً" [رواه أبو داود: 142، وصححه الترمذي: 788، وغيرهما]

[أسبغ: أكمله وأتمه بأركانه وسننه].

9. مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء الرأس عن ابن عباس – ﷺ –: "أن النبي – ﷺ – مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" [رواه الترمذي: 36، وصححه].

10. التثليث في جميع فرائض الوضوء وسننه. روى مسلم (230) أن عثمان – ﷺ – قال: ألا أريكم وضوء رسول الله – ﷺ –؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

11. تقديم اليمنى على اليسرى، في اليدين والرجلين: عن أبي هريرة – ﷺ – أن رسول الله قال: "إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم" [رواه ابن ماجه: 402]. ودلّ على ذلك حديثه السابق في فرائض الوضوء.

12. الدلك. وهو إمرار اليد على العضو عند غسله.: روى أحمد في مسنده (4/ 39) عن عبدالله بن زيد – ﷺ – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ، فجعل يقول هكذا، يدلك.

13. الموالاة: أي غسل الأعضاء بالتتابع من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول، أتباعاً للنبي – ﷺ –، لما مر معك من أحاديث على ذلك.

14. إطالة الغرة والتحجيل: والغرة غسل جزء من مقدم الرأس والتحجيل غسل ما فوق المرفقين في اليدين، وما فوق الكعبين في الرجلين، قال رسول الله – ﷺ –: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"

15. الاعتدال بالماء دون سرف أو تقتير: فقد روى البخاري (198) عن أنس – ﷺ –: كان النبي – ﷺ – يتوضأ بالمد.

[والمد: إناء يساوي مكعباً طول حرفه 10 سم تقريباً].

16. استقبال القبلة عند الوضوء، لأنها أشرف الجهات.

17. أن لا يتكلم أثناء الوضوء، اتباعاً للرسول – ﷺ –.

18. التشهد عند الانتهاء من الوضوء والدعاء، يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله" [رواه مسلم: 234]. "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" [رواه الترمذي: 55]. "سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك". [رواه النسائي في أعمال اليوم والليلة، كما قال الإمام النووي في الأذكار].

مكروهات الوضوء:

ويكره في الوضوء الأمور التالية:

1. الإسراف في الماء، والتقتير فيه: لأن ذلك خلاف السنة، ولعموم قوله تعالى: (ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) [سورة الأعراف: 31].

والإسراف هو التجاوز عن الاعتدال المعروف والمألوف. . تقديم اليد اليسرى على اليمنى، وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى: لأن هذا على خلاف ما مر من فعله – ﷺ –.

3. التنشيف بمنديل إلا لعذر، كبرد شديد أو حر يؤذي معه بقاء الماء على العضو، أو خوف نجاسة أو غبارها، روى البخاري (256)، ومسلم (317): أنه – ﷺ – أتي بمنديل فلم يمسه.

4. ضرب الوجه بالماء، لأن ذلك ينافي تكريمه.

5. الزيادة على ثلاث يقيناً بالغسل أو في المسح، أو النقص عنها، قال رسول الله – ﷺ – بعدما توضأ ثلاثاً ثلاثاً: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم" [رواه أبو داود: 135]، وقال النووي في المجموع: إنه صحيح.

6. الاستعانة بمن يغسل له أعضاء من غير عذر، لأن فيه نوعاً من التكبر المنافي للعبودية.

7. المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم خشية أن يسبقه الماء إلى حلقه فيفسد صومه، قال رسول الله – ﷺ –: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" [رواه أبو داود: 142]. وتقاس المضمضة على الاستنشاق من باب أولى.

واقص الوضوء:

وينتقص الوضوء بخمسة أشياء:

1. كل ما خرج من أحد السبيلين من بول أو غائط أو دم أو ريح: قال تعالى: (لو جاء أحد منكم الغائط) [النساء: 42].

2. النوم غير المتمكن: والتمكن أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض، وغير التمكن أن يكون هناك نجاف بين مقعدته والأرض، قال رسول الله – ﷺ –: "من نام فليتوضأ" [رواه أبو داود: 203 وغيره]. وأما من نام على هيئة المتمكن فلا ينقض وضوؤه، لأنه يشعر بما يخرج منه، ودل على هذا ما

رواه مسلم (376) عن أنس – ﷺ – قال: أقيمت الصلاة والنبي – ﷺ – يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم.

[يناجي: يتحدث معه على انفراد بحيث لا يسمعهما أحداً].

وواضح أنهم ناموا جالسين على هيئة التمكن، لأنهم كانوا في المسجد ينتظرون الصلاة، وعلى أمل أن يقطع حديثه – ﷺ – فجأة ويصلي بهم.

3. زوال العقل بسكر أو إعماء أو مرض، أو جنون: لأن الإنسان إذا انتابه شيء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيء من غير ان يشعر، وقياساً على النوم، لأنه أبلغ منه في معناه.

4. لمس الرجل زوجته أو المرأة الأجنبية من غير حائل، فإنه ينتقض وضوؤه ووضوؤها. والأجنبية هي كل امرأة يحل له الزواج بها. قال تعالى في بيان موجبات الوضوء: (أو لامستم النساء) [النساء: 42

5. مس الفرج نفسه أو من غيره، قبلاً أو دبراً، بباطن الكف والأصابع من غير حائل.

الأمور التي يشترط لها الوضوء:

1. الصلاة: قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [سورة المائدة: 6].

وقال رسول الله – ﷺ –: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" [رواه البخاري: 135، ومسلم: 225].

2. الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة، قال رسول الله – ﷺ –: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه تلا يتكلمن إلا بخير". [رواه الترمذي: 960].

3. مس المصحف وحمله: قال تعالى: (لا يمسه إلا المطهرين) [سورة الواقعة: 79].

صور كاملة لوضوء النبي – ﷺ – بفرائضه، وسننه المؤكدة، وبيان فضله، وفضل الصلاة بعده:

روى البخاري في صحيحه (162) عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه –: أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، [وفي رواية: ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم غسل رجله اليسرى ثلاثاً]. ثم قال: رأيت النبي – ﷺ – يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه".

[بوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به. لا يحدث: أي بشيء من أمور الدنيا].